

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله، وبعد؛

يعد «المال» من الأصول التي ينبغي مراعاتها واعتبارها عند النظر في أفعال المكلفين قبل الحكم عليها بالإقدام أو الإحجام، فلا يحكم المجتهد بأحد الحكمين على فعل المكلف إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. وقد انبنت على هذا الأصل -في أصول الفقه- مجموعة من القواعد الأصولية كقاعدة الذرائع، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الحيل، وقاعدة الاستحسان.

وإذا ما عدلنا عن مجال الفقه وأصوله، وصرنا إلى مجال علم الكلام، فإننا سنجد «المال» أيضًا حاضرًا في تطبيقات المتكلمين؛ غير أن الأغلب على أصول الفقه النظر في مآلات أفعال المكلف، والأغلب على علم الكلام النظر في مآلات اعتقادات الناظر وأقواله. وكثيرٌ من المباحثات الكلامية، والإلزامات الجدلية الواقعة بين الفرق الإسلامية المختلفة، تنبني في حقيقتها على النظر في عواقبها ولوازمها التي تؤول إليها. بل إن القول بمشروعية علم الكلام أصلاً أو عدم مشروعيته ترجع إلى اعتبار المال؛ فالذين قالوا بمشروعيته رأوا في مآله للدفاع عن العقيدة الإيمانية، ومن ثمَّ قالوا باستحسان الخوض فيه، بل أوجبوه على الكفاية، وبعضهم أوجب النظر على الأعيان، لما يحققه من المصالح المعتبرة، في رد الشبهات التي يلقيها المخالفون في الملة، ومناظرتهم في مسائلهم ودلائلهم. والذين قالوا بعدم مشروعيته رأوا في مآله للخروج عن السنة

إلى البدعة، بل إلى الزندقة، وقالوا إن مفسدته تُربي على مصلحته، ومن ثم قالوا بمنعه وتحريمه. وليس المحل محل موازنة بين الرأيين، وإنما التنبيه على أن المآل حاضر في علم الكلام منذ اللحظة الأولى لوجوده.

وأما إذا ما نظرنا في كثير من النصوص الكلامية التي بين أيدينا لمختلف الفرق الإسلامية، فإننا سنجد اعتبار المآل فيها حاضرًا بشكل كبير، سواء في بناء الآراء المقبولة لدى كل ناظر، أو في هدم الآراء المرفوضة عنده، ويكثر ذلك في الإلزامات المتبادلة بين الخصوم، فإن الإلزام في نهايته ليس شيئًا سوى النظر في المآل، وتقييد المخالف به إحراج له، وإيقاع له في التناقض كما سيأتي. لكن قبل بيان ذلك لا بأس من الإشارة إلى بعض الأمور الممهدة للموضوع.

* وظيفة علم الكلام:

إن المقصود الأصلي من علم الكلام هو «إقامة البرهان على وجود الرب تعالى، وصفاته، وأفعاله، وصدق رسله»^(١)، وهو في حقيقة الأمر مقصود القرآن الكريم ابتداءً في إثبات العقيدة، والاستدلال عليها ردًا على منكري أصول الإيمان. والأدلة القرآنية عليه وإن كانت نقلية من جهة كونها خبرًا، فإنها أيضًا عقلية، من جهة بنيتها الاستدلالية، لكن المتكلمين في عدولهم عن الكتاب إلى الأدلة العقلية «إنما أرادوا وجهين:

أحدهما: أن الأدلة العقلية وقعت في كتاب الله مختصرة بالفصاحة، مشارًا إليها بالبلاغة، مذكورًا في مساقها الأصول، دون التوابع والمتعلقات من الفروع، فكمل العلماء ذلك الاختصار، وعبروا عن تلك الإشارة بتتمة البيان، واستوفوا الفروع والمتعلقات بالإيراد.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، عني به أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج، بيروت- لبنان، ط. ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. (ص/٧٢).

الثاني: أنهم أرادوا أن يبصروا المُلحدة، ويعرفوا المبتدعة أن مجرد العقول التي يدعونها لأنفسهم، ويعتقدون أنها معيارهم، لا حظ لهم فيها، وزادوا ألفاظاً حرروها بينهم، وساقوها في سبيلهم، قصداً للتقريب، ومشاركة لهم في ذلك من منازعتهم، حتى يتبين لهم أنه كيف دارت الحال معهم من كلامهم بمنقول أو معقول، فإنهم فيه على غير تحصيل...»^(١).

وهو الأمر الذي لم يقبله كثير من المعترضين على علم الكلام، فهذا الزركشي يقول: «القرآن العظيم قد اشتمل على جميع أنواع البراهين والأدلة، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحديد شيء من كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا وكتاب الله تعالى قد نطق به، لكن أوردته تعالى على عادة العرب دون دقائق طرق أحكام المتكلمين لأمرين:

أحدهما: بسبب ما قاله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] الآية.

والثاني: أن المائل إلى دقيق المحاجة هو العاجز عن إقامة الحجة بالجليل من الكلام، فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون لم يتخط إلى الأغمض الذي لا يعرفه إلا الأقلون ولم يكن ملغزاً، فأخرج تعالى مخاطباته في محاجة خلقه في أجل صورة تشتمل على أدق دقيق لتفهم العامة من جليلها ما يقنعهم ويلزمهم الحجة وتفهم الخواص من أثنائها ما يوفي على ما أدركه فهم الخطباء»^(٢).

(١) قانون التأويل، أبو بكر بن العربي، دراسة وتحقيق محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: ٢، ١٩٩٠م. (ص/١٧٦، ١٧٧).

(٢) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط. ١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م. (٢/٢٤).

واعترض الزركشي، ومن يوافقه، مقبول من الجهة التي بيّنها؛ إذ صحيح أن العرب الذين خوطبوا بالقرآن أول الأمر كانوا أفهم لدلالات الخطاب القرآني ومقصوده، لكن الجهة الأخرى التي يستقيم معها كلام ابن العربي السابق، هي أنه مع مرّ الزمن، اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، لتحيط ببقع لها حضارات عريقة، وديانات قديمة، وفلسفات عتيقة، ولغات غير لغة العرب، ومن تعلمها منهم لم تكن عربيته سليقة، فلم يكن فهمهم للقرآن كفهم العرب الذين نزل فيهم. ولم يكن الاستدلال بالقرآن في مناظرة رؤوسهم كافيًا، خاصة في ظل حفظ حقوق أهل الذمة منهم، بل ووصول كثير منهم إلى مقامات رفيعة في بلاطات الأمراء. بذلك تطلب الأمر مجادلتهم بمناهجهم حتى يكون ذلك أدعى لإقامة الحجة عليهم؛ وهو ما تدل عليه عبارة أبي بكر بن العربي السابقة «ومشاركة لهم في ذلك من منازعتهم، حتى يتبين لهم أنه كيف دارت الحال معهم من كلامهم بمنقول أو معقول، فإنهم فيه على غير تحصيل»، وهو أمر تشهد به المناظرات الواردة في هذا الباب، وكذا التأليف التي ألفها المتكلمون في الرد على أهل الأديان الأخرى، وهو ما يصبح معه فعلاً علم الكلام في ذلك السياق الذي ظهر فيه أمرًا مشروعًا وضروريًا للدفاع عن الإسلام ضد منكريه.

لكن الذي وقع هو أن علم الكلام لم يقتصر على جدل المخالفين في الملة، والرد على المخالفين في أصول الدين من غير أهل القبلة، ودفع شبههم ومناظرتهم، بل جمع إضافة إلى ذلك ردودًا أخرى متبادلة بين الفرق الكلامية الإسلامية نفسها، فكانت وظيفة علم الكلام جامعة بين إثبات التوحيد، والنبوة، والمعاد، والاستدلال لهذه الأصول الإيمانية بالأدلة العقلية على المخالفين فيها، أو في أصل منها، من أهل الملل غير الإسلامية، وبين الردود المتبادلة بين الفرق الإسلامية في فروع تلك الأصول، كالصفات، والأفعال، والمعجزات...، وفي دقائق من علم الكلام ولطائفه. وذلك ما يظهر في تعريف ابن خلدون؛ إذ يقول في مقدمة تاريخه: «علم يتضمن الحجاج عن

العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة»^(١).

فلئن كان الشق الأول من التعريف يشمل الوظيفة الأولى التي سبق ذكرها لعلم الكلام، فإن الشق الثاني منه يوضح بجلاء الوظيفة الثانية التي أصبحت تطبع علم الكلام في القرون المتأخرة. ولئن كانت المصنفات الأولى في علم الكلام إما موجهة للقيام بالوظيفة الأولى مفردة؛ كالكتب المؤلفة في الرد على أهل الملل الأخرى^(٢). أو الوظيفة الثانية مفردة؛ كالكتب المؤلفة في الخلاف الكلامي، والرد على فرق أو فرقة معينة من أهل الإسلام. أو الجمع بين الوظيفتين، ككتاب التمهيد للقاضي الباقلاني من الأشاعرة الذي نجد فيه، إضافة إلى مباحث في الرد على الفرق الكلامية، مباحث أخرى في الرد على المنجمين، والمجوس، والنصارى، والبراهمة، واليهود... وككتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل، الذي عقد فيه القاضي عبد الجبار من المعتزلة جزءًا خاصًا للرد على الفرق غير الإسلامية، وهو الجزء الخامس منه^(٣)، وغيرهما كثير.

لئن كانت هذه المصنفات الأولى في علم الكلام كذلك، فإن كثيرًا من المصنفات المتأخرة قد أغفلت الوظيفة الأولى بشكل كلي أو جزئي، التي هي في

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، تح. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط. ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. (١/٥٨٠).

(٢) إذا رجعنا إلى كتاب الفهرست للنديم وغيره من كتب الفهارس والتراجم، سنجد مجموعة من المتكلمين ألفوا في هذا الباب: فواصل بن عطاء ينسب له: (كتاب الألف مسألة في الرد على المانوية)، وأبو الهذيل العلاف ينسب له: (كتاب على المجوس، وكتاب على اليهود، وكتاب على النصارى، وكتاب على عمار النصراني في الرد على النصارى...)، وأبو إسحاق النظام ينسب له: (كتاب الرد على الدهرية، وكتاب الرد على أصناف الملحدين...)، وتنسب لأبي الحسن الأشعري مجموعة من المصنفات في هذا الباب، منها: (كتاب الفصول في الرد على الملحدين والخارجين عن الملة، وكتاب المسائل أهل الثنية، وكتاب على الدهريين، وكتاب فيه الكلام على النصارى مما يحتج به عليهم من سائر الكتب التي يعترفون بها...). فضلًا عن المناظرات التي جرت بين المتكلمين وغير المسلمين، وهي كثيرة.

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الخامس: الفرق غير الإسلامية، تحقيق محمود محمد الخضير، مراجعة: إبراهيم مدكور، مطبعة مخيمر ١٩٥٨م.

الارتباط بأصول «أصول الدين»، من التوحيد والنبوة والبعث أو ثق، وعمدت إلى الوظيفة الثانية التي هي بفروع «أصول الدين»، كالصفات والأفعال ألصق، حتى صار ذلك سمة بارزة لعلم الكلام، وصارت الجهود التي كان يفترض بها أن توجه للرد على المخالفين في الملة مبدولة للرد على المخالفين من أهل القبلة.

وبما أن كل فرقة من الفرق الإسلامية -سواء من المتقدمين أو المتأخرين- تعتبر نفسها هي صاحبة الحق، فإنها اعتبرت الفرق الأخرى فرق ضلال وبدعة وأهواء، بل وصل الأمر أحياناً ببعض الفرق إلى تكفير الفرق الأخرى. ذلك كله بناء على التأصيل الذي وضعه طائفة من المتكلمين، والذي يتجلى في التفريق بين الاجتهاد في الفقهيات، والاجتهاد في العقديات، واعتبار الأول جائزاً، والثاني ممنوعاً، واعتبار مسائل الصنف الأول ظنية يسع الاختلاف فيها، ومسائل الثاني قطعية يؤدي الاختلاف فيها إلى تكفير المخالف أو تفسيقه تبعاً لتشدد كل فريق أو تساهله. وهو أمر سبق لي تفصيله وتقديم مراجعات له في بحثي الذي أعدته للدكتوراه بعنوان «التقليد والاجتهاد في أصول الدين»^(١).

وكان من المسائل التي نبهت إليها في هذا البحث مسألة التكفير بالإلزام العقدي الذي يرتبط أساساً بالنظر في مآلات آراء النُّظار والمتكلمين، وضرورة مراجعته، وضربت لذلك بعض الأمثلة من غير تفصيل، ثم عقدت العزم على تفصيله أكثر في بحث مستقل، وهو هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن ينفع به.

إن الإلزامات العقدية المنبئية على النظر في المآل مادة وفيرة جداً في كتب المتكلمين، ومع ذلك لم تحظ بالدراسة التي تليق بها، ولا أدعي أنني في هذا البحث الوجيز سأحيط بدراستها، وإنما تقتصر هذه الدراسة على نماذج منها، تكون عبارة عن فتح آفاق للبحث في هذا الموضوع.

وقد بدأت هذا البحث بالكلام عن المآل والإلزام والتكفير تنظيراً.

(١) نُوقِشَ هذا البحث بمؤسسة دار الحديث الحسنية، جامعة القرويين، بإشراف الدكتور الفاضل أحمد

السنوني، بتاريخ ٣٠ نونبر ٢٠١٦م.

ثم اخترت نماذج تطبيقية من المسائل التي كَفَّرَ المعتزلةُ بها الأشاعرة، وقد جاء كثير منها عند المعتزلي الزيدي أبي القاسم البستي في كتابه «البحث عن أدلة التكفير والتفسيق»، فاعتمده أساسًا، وأضفت إليه غيره استثناسًا.

وذلك في فصلين تطبيقيين، الأول يتعلق بالصفات، والثاني بالأفعال.

ثم ألحقت بهذا البحث بعض النصوص التي جاءت عند الباقلاني في كتابه «إكفار المتأولين»، والتي يظهر منها كيف أن الباقلاني يلزم المعتزلة -من خلال الخلافات الواقعة بينهم- إما بالرجوع عن التكفير بالإلزام، أو الإقرار بكفر مشايخهم أيضًا بالطريقة نفسها.

وقبل الشروع في فصول هذا البحث يطيب لي أن أتقدم بشكر الباحثين مقصد كريموف ويونس أجمعون على الملاحظات التي قدماها لي عند قراءة هذا البحث قبل نشره.

* التعريف بأعلام الدراسة:

- أما أبو القاسم البستي فهو إسماعيل بن علي بن أحمد، ويعدّ من الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة، يقول ابن المرتضى في ترجمته: «أخذ عن القاضي [= عبد الجبار]، وله كتب جيدة، وكان جدلاً حاذقًا، ويميل إلى مذهب الزيدية»^(١).

ولم يصلنا من كتبه حتى الآن سوى كتاب «البحث عن أدلة التكفير والتفسيق»^(٢).

(١) ينظر: باب ذكر المعتزلة وطبقاتهم، أحمد بن يحيى المرتضى، تح. توما آرند، دار الوراق، ط. ١، ٢٠٠٨م. (ص/١١٥). والطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة، من كتاب شرح العيون، أبو السعد المحسن بن حمد كرامة الجسمي البيهقي، ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، ١٩٧٤م. (ص/٣٨٥).

(٢) وهذه نشراته:

- أولاً: بتحقيق ومقدمة ويلفرد مادلونك؛ زابينه اشميتكه، مركز نشر دانشكاهي، تهران-إيران، ٢٠٠٣م. وأعدت نشره: منشورات الجمل، ٢٠٠٩م.
- ثانياً: بتحقيق إمام حنفي عبد الله، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٦م.

وهذا الكتاب من المصنفات المتقدمة التي أفردت لمناقشة موضوع التكفير والتفسيق على مذهب المعتزلة، وقد حفل بذكر مجموعة من المسائل التي كفر المعتزلة غيرهم بالخلاف فيها، غير أنه في كثير من المواطن قدم مناقشة موضوعية لمسائل الخلاف، من خلال تحريره لمحل النزاع، وسار فيه على طريق الحكاية، مبيِّناً الخلاف بين من ينصر القول بالتكفير، وبين من ينصر القول بالتوقف.

وبناء عليه فالأمثلة التي نوردها من هذا الكتاب على أنها تكفير للمخالف، لا تعني أن مذهب البستي فيها هو التكفير، وإنما تعني أن ذلك مذهب جمهور المعتزلة أو بعضهم، وسنوضح موقف البستي من التكفير بالإلزام بشكل أوضح لاحقاً.

- وأما أبو بكر الباقلاني فهو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، من أئمة المذهب الأشعري، من أهل البصرة سكن بغداد، وعده ابن عساكر من الطبقة الثانية من الأشاعرة، وانتهت إليه الرياسة في المذهب^(١)، وشهرته تغني عن التطويل في ترجمته.

له مصنفات متنوعة؛ منها: كتاب على المتناسخين. كتاب المقدمات في أصول الديانات. وهداية المسترشدين، والتقريب والإرشاد، ومناقب الأئمة، وإعجاز القرآن، والانتصار للقرآن، وغيرها...

*** والذي وصلنا من مصنفاته في علم الكلام:**

(١) كتاب التمهيد في الرد على المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة^(٢).

(١) تبين كذب المفتري، ابن عساكر، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط. ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. (ص/٢١٧).

(٢) وهذه نشراته:

- ضبطه وقدم له وعلق عليه: محمود محمد الخضيرى ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٦هـ = ١٩٤٧م.

(٢) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به^(١).

(٣) كتاب البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات^(٢).

(٤) كتاب التولد (جزء من كتاب هداية المسترشدين)^(٣).

أما كتاب إكفار المتأولين، فإنه لا يزال مخطوطًا، وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالمملكة المغربية، تحت (رقم / k3078). وهي للأسف كثيرة الخروم، غير أننا سنذكر بعض ما جاء فيها من نصوص تبين المقصود. وسنُعرف بهذا الكتاب في الملحق تلافياً للتكرار.

= - عني بتصحيحه ونشره: الأب رتشد يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٥٧م.

- تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٧٨م.

(١) وهذه نشراته:

- عرف بالكتاب وقدمه للقراء وكتب هوامشه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، نشر وتصحيح عزت

العتار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م.

- تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م.

- إعداد وتقديم الحبيب بن طاهر، دار مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢) تحقيق الأب رتشد يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٥٨م.

(٣) Daniel GIMARET: Un Extrait De La Hidayah D'Abu Bakr Al-Baqillani: Le Kitab At-Awallud réfutation de la thèse mu'tazilite de la génération des actes. Bulletin d'études orientale. T. 58 (2008-2009). pp. 259-313